او زرعا يخاف عليه الهلاك بانهدام بيرها وابي الراهن من اصلاحها فانفق
عليها المرتهن نفقة فانه يرجع بها من ثمن النخل او الزرع قبل دينه لانه لولا ما انفق
ينفق على ذلك هلك الرهن فيلحقه الضرر ابن عبد السلام ولو لم يجعل ما انفقه
المرتهن سلفا حتى تقدمه لقوة الضرر وحيث التبدية بما انفق انما انفقه
يكون في ثمن الزرع والثمرة وفي رقاب النخل فان ساوى ما ذكر النفقة اخذها
المرتهن وان قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزايد وضاع عليه وكان
اسوة الغرما به وان فضل عن نفقته بدي بها في دينه فان فضل
شي كان للراهن وقوله خيف اي وامتنع الراهن من الانفاق والا
اتبع ذمته لانه قام عنه بواجب ما لم يتبرع بالانفاق ص وتؤولت على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد ش
يعني ان المدونة تؤولت على عدم جبر الراهن على النفقة على الزرع او على
الشجر الذي انهارت بيره مطلقا اي سوا كان الرهن مشترطا في صلب
عقد البيع او القرض ام لا وتؤولت المدونة ايضا على ان الراهن لا يجبر
على النفقة على الرهن المتطوع به بعد عقد البيع او القرض واما المشترط
في صلب العقد فيجبر على الانفاق لتعلق حق المرتهن به وان كان
الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وشجره واما على الجبر لو انفق
المرتهن فيرجع بما انفق في ذمة الراهن ومفهوم خيف انه لو لم
يخف عليه انه لو ترك لا ينبغي ان لا شي للمرتهن ص وضمنه مرتهن
ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه ش هذا شروع منه
رحمه الله في الكلام على ضمان الرهن والمعنى ان الرهن اذا حازه المرتهن
وكان مما يغاب عليه كالحلي ونحوه فانه يضمنه اذا ادعى تلفه او ضياعه
الا ان تشهد له البينة انه تلف او هلك بغير سببه فلا ضمان عليه
حينئذ لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي باقامة البينة واحترز بقوله
ان كان بيده مما اذا كان بيد امين فلا ضمان على المرتهن وانما
الضمان

١٩٠

الضمان على الراهن واشار بقوله ولو شرط البراءة الى ان الرهن المذكور
يضمنه المرتهن بالشروط المذكورة ولو شرط في عقد الرهن انه لا ضمان
عليه ولا ينفعه شيا عند ابن القاسم لان التهمة قايمة مع عدم البينة خلافا
لاشهب في انتفا الضمان عند عقد الشرط وقال اللخمي ونحوه للمازري
انما يحسن خلاف الشيخين في الرهن المشترط في اصل البيع او القرض
اما في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لان تطوعه بالرهن
معروف انتهى ~~ومحكاه من اعمال الشرط~~ واسقاط الضمان معروف
ثان فهو احسان على احسان فلا وجه لمنعه ويؤيد ذلك اتفاقهما على
اعمال الشرط في العارية لانها معروف انتهى وما حكاه من اعمال الشرط
في العارية اتفاقا طريقة من طريقتين حكاهما المؤلف في بابها بقوله
وهل وان شرط نفيه تردد ص او علم احتراق محله الا ببعضه محرقا
ش هذا داخل في المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه والمعنى ان الضمان ثابت
على المرتهن ولو علم احتراق محل الرهن المعتاد له الذي لا ينتقل عنه عادة نعم
ان اتى ببعض الرهن محترقا مع علم احتراق محله فانه لا ضمان عليه
حينئذ وان لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتهن ولو
اتى ببعض الرهن محرقا فلا يبريه من الضمان الا بمجموع امرين ولم يعرج
المؤلف على تقييد ابن المواز بان يعلم كون النار من غير سببه وكانه حمله
على الخلاف وقوله محرقا فرض مسئلة اي او مخطوفا او مكسورا او
مبلولا ص وافتى بعدمه في العلم ش يعني ان الباجي افتى فيما اذا علم
احتراق الموضع المعتاد لوضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى انه
كان به اما ان ثبت انه كان به فهو محل اتفاق بين الباجي وغيره ص
والا فلا ولو اشترط ثبوته ش اي والا بان كان الرهن على يد امين
او كان مما لا يغاب عليه وقامت بينة على هلاكه او وجد ببعضه محرقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)